

الآبار وطرق استغلالها ببلاد المغرب في العصر الوسيط

د. محمد بن عميرة
قسم التاريخ جامعة الجزائر

سيتم التطرق في هذا الموضوع إلى تعريف الآبار، وتوضيح الفرق بين البئر والبرّ الارتوازية والحاسي أو الحسي ثم القيام بعملية مسح للآبار المذكورة في المصادر العربية والتعرض، بعدها، إلى ملكيتها وطرق الاستفادة من مياهها.

تعريف البئر والحاسي أو الحسي.

يعرّف Capot-Rey R. البئر والحاسي بما تتجاوز عملية الحفر فيه، بحثا عن الماء، مترا واحدا⁽¹⁾، وعند مقارنته، في مكان آخر، بين العين والبئر يذكر: أن العين عندما يضعف منسوبها، بعض الشيء، ويتحجر الماء بقعر حفرتها حتى يكون في حاجة إلى رفعه، لاستغلاله، تتحوّل إلى بئر، وإذا ارتفع منسوبها من جديد وعادت إلى السيلان، فوق الأرض، صارت عينا مرة أخرى⁽²⁾.

فالبئر إذاً، حسب هذا التعريف، هي حفرة الماء التي يزيد عمقها عن متر واحد ويكون مأوها في حاجة إلى رفعه، منها، لاستهلاكه ويعود أصله إلى المياه المتسربة في باطن الأرض، أثناء التساقط أو رشوحات مياه الأودية والقنوات والسدود والعيون، مشكلة ما يُعرف بطبقة مائية باطنية بإمكان الإنسان أن يصل إليها عن طريق ما يحفره من آبار ويستخرج المياه المتجمعة فيها، بوسائل اخترعها وطوّرها مع مرور الوقت.

ويشير Gautier E. F. إلى وجود بلّوعات (puisards) خاصة، ببعض النقاط، فيما أطلق عليه تسمية المجموعة الغربية من واحات الصحراء الجزائرية، حيث يحافظ انتظام

(1) L 'Afrique blanche, le Sahara français, presse universaires de France, Paris 1953, T2. P.13.

(2) Ibid, P. 319.

الفيضانات في الصاورية على الطبقات المائية السطحية وتنتشر هناك الآبار التي يُرفع ماؤها بالرجاحة (bascule) وتُسمّى خطارة، وهي بالضبط الشاذوف المصري⁽¹⁾ غير أن Capot-Rey في مسألة البلوعة، هذه، يذهب إلى القول بأن الصحراء مزروعة بعدد، لا يُحصى، من البلوعات يُغرف ماؤها باليد، وهي تصلح فقط لشرب الناس والحيوانات⁽²⁾.

وفي واحة ميزاب، الممتدة بين الواحات الشرقية والغربية، وسط قعر مجاري أودية العصر الجيولوجي الرابع والقرية من الطبقة المائية الجوفية، فإن أعماق الآبار تصل فيها إلى حوالي 60م، تُحفر في كلس شديد الصلابة، مما لا يمكن من استغلالها بواسطة الخطارة بل تتولى سحب الدلاء منها حيوانات، من أحمره وجمال ذات الكلفة الباهضة⁽³⁾.

ومما يفيد به Capot-Rey أن عمق البئر الصالحة للرّي لا ينبغي أن يكون كبيراً جداً، وإلاّ كان مرددوها، بوسائل الغرف التقليدية ضعيفا، لا يزيد عن بضعة مئات من التراث، في الساعة الواحدة، على أكثر تقدير، والبئر العادية التي يزيد عمقها عن 60م، لا تصلح للرّي، كما أن البئر ذات المنسوب الضعيف جداً، $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{2}$ ل/ث، لا تكون مفيدة للزراعة، مهما كان عمقها⁽⁴⁾ وتسمّى البئر أيضا القليب وجمعها "أبّار... وآبار...".⁽⁵⁾

ويشترك البئر في خاصية رفع مائها، قصد استهلاكه مع الحسّي أو الحاسّي وهو الحفيرة القرية القعر التي تكون في أرض أسفلها حجارة وفوقها رمل، وعند التساقط يتسرب الماء عبر الرمل إلى الحجر الصلد فيجتمع فوقه ثم إن ذلك الرمل يمنع حرّ الشمس من أن يُنشّفه، فإذا اشتد الحرّ ونُبث عنه وجّه الرمل نبع باردا عذبا وكلّما استخرجت أو احتسّيت منه دلوّ جمعت أخرى⁽⁶⁾.

(1) Le Sahara, Paris 1923, P152. ؛ والشاذوق، آلة لأخذ الماء من نهر أو بئر (جيتور عبد النور وسهيل إدريس المنهل، ط بيروت، ص 182.

(2) OP.Cit., PP. 319-20.

(3) E. F. Gautier : OP. Cit. PP 152- 3.

(4) OP.Cit., P. 32.

(5) ابن منظور: لسان العرب المحيط، قدّم له عبد الله العلابي، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط، ط. بيروت 1408هـ / 1988م، مج. 1، ص 151.

(6) أنظر: نفس المصدر، ص 640.

وتتشترك البئر في صفة عمقها، مع البئر الارتوازية المنسوبة إلى منطقة أرتوا (Artois) الفرنسية والتي ينبثق منها الماء تلقائيا ليسيل على سطح الأرض، بفعل ما تتعرض له الطبقة المائية الجوفية من ضغوط باطنية، كما تشترك البئر الارتوازية، في صفة سيلان مياهها على سطح الأرض، مع العين لدرجة جعلت E. F. Gautier. يتوقع أم فكرة الآبار الارتوازية، ذات المياه المتفجرة، قد تكون منبثقة عنها، بناء على ما لاحظته فيما أسماه المجموعة الشرقية من واحات الصحراء الجزائرية من العيون التي يطلق عليها السكان تسمية البحور وهي عبارة من ماء جار وعميق يشكل بحيرة على السطح، غالبا ما تكون في شكل فوهة بركان (Cratériforme) وقد تكون عميقة جدا بالنسبة لمساحتها الضيقة أو هي ليست، في الحقيقة، سوى فتحات معزولة إلى حد ما، للطبقات المائية العميقة⁽¹⁾.

وهي في ذلك، تشترك مع الآبار الارتوازية التي يصل عمقها، هي الأخرى، إلى الطبقة المائية الجوفية، وقد يمتد هذا العمق إلى عشرات الأمتار، وتُمتن تلك الآبار بخشب الأفاقيا أو القرظ، وهي منتشرة، في وقتنا، بواحات الجريد ونفزاوة بتونس وواحات وادي ريغ ووارجلان في الجزائر⁽²⁾.

ومن الصعب معرفة المبدأ الذي بنى عليه Gautier قوله: إن هناك آبار ارتوازية يمكنها أن تعطي الماء بوفرة لكنها ليست متدفقة (Non jaillissante) بسبب نقصان الضغط العائد إلى بنية الأرض الباطنية، فبقيت معزولة، غير مستعملة كما في الواحات الواقعة بين منطقتي توات وقورارة (Gourara)⁽³⁾. لأن التسليم بكلامه هذا يعني بكل بساطة، إلغاء الفرق الوحيد بين الآبار العادية وبين الآبار الارتوازية والمتمثل في تدفق مياه هذه الأخيرة على سطح الأرض بفعل ضغط باطني يحدث على الطبقة المائية الجوفية في حين تبقى مياه الأولى في مكانها، إن لم يغترفها الإنسان، لعدم وجود ضغط على طبقتها الجوفية، بإمكانه طرد مائها إلى سطح الأرض، عن طريق فوهة البئر.

مع العلم أن كلمة "ارتوازية" هذه لم تكن معروفة في العصر الوسيط بدليل أن ابن حوقل (عاش في القرن 4هـ/10م) لم يستعملها عندما تحدث عن وجود

(1) Le Sahara, P. 147 sq.

(2) Op. Cit., P. 32.

(3) OP. Cit., P. 152.

بئر فيها عين عظيمة"⁽¹⁾ بمدينة مليلة، القرية من سبتة، وهو ما أكدته الإدريسي فيما بعد (ق. 6هـ / 12م) بقوله: إن لها بئرا " فيها عينٌ أزليّه، كثيرة الماء... "⁽²⁾ كما لم يستخدمها ابن خلدون في القرن الثامن الهجري (14م) في كلامه عن طريقة " استنباط المياه الجارية " في " البلاد الصحراوية إلى ما وراء العرق " ⁽³⁾. مع أن هذا الأخير يوضح بأن البئر هناك " تحفر عميقة بعيدة الهوى، وتطوى جوانبها إلى أن يوصل بالحفر إلى حجارة صلبة فتحت بالمعاول والفؤوس إلى أن يرق جرمها، ثم يصعد الفعلة (الصناع) ويقذفون عليها زبرة من الحديد تكسر طبقتها عن الماء، فينبعث صاعداً فيفعم البئر، ثم يجري على وجه الأرض واديا... وهذه الغريبة موجودة في قصور توات وتيكورارين وواركلان وريغ "⁽⁴⁾.

ومما لا شك فيه أن Gautier E. F لم يطلع على كلام ابن خلدون هذا، عندما لاحظ أن الطرق المحلية القديمة لحفر الآبار الارتوازية بقيت مستعملة إلى وقته (النصف الأول من القرن العشرين) مسجلا عثور الأوربيين على مجموعة من الأدوات المتطورة، في الواحات المصرية بالصحراء الليبية، ومنها، على سبيل المثال، ساق معدنية لثقب الطبقة الأخيرة الصلبة، بين أيدي الأبارين؛ أما في الواحات الجزائرية، فلم يكن للآبار، فيما عدا فأس وقفّة، سوى يديه العاريتين، وكان يعوّض الفقر في الأدوات بوسائل خاصة به⁽⁵⁾. فلو اطلع Gautier على نص ابن خلدون لعلّم أن الساق المعدنية التي تحدث عنها، ماهي إلا زبرة الحديد التي تحدث عنها ابن خلدون، وأنّها إضافة إليها كان لدى الأبارين في الواحات الجزائرية أدوات أخرى ومنها الفؤوس والقفف، ومنها المعادل وبالتالي فإنه ليس هناك أي دليل يسمح بالقول إنّ الأبارين في الواحات الجزائرية كانوا أفقر من زملائهم بالواحات المصرية، في أدوات الحفر مع العلم أن Gautier يناقض نفسه، في مكان آخر، عندما تحدث عن حاجة استخراج ماء الواحات المصرية بالصحراء الليبية " والواحات الجزائرية إلى عمل معتبر في باطن الأرض حيث ذهب،

(1) صورة الأرض، ط. بريل 1967، ص 78.

(2) القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، مقتبس من كتاب نزهة المشتاق، تحقيق وتقديم وإسماعيل العربي، الجزائر 1983، ص 253.

(3) كتاب العبر، ط. دار الكتاب اللبناني 1959، ج. 7، ص 119.

(4) نفسه.

(5) OP. Cit., P 149.

هذه المرة، إلى القول: بأنه على الرغم من البُعد بين الجهتين فإن هناك صلة بينهما، " يؤكد هذا التشابه في التقنيات، إضافة إلى الروابط التاريخية، بدليل أن سكان وادي ريغ، ينسبون أصل آبارهم الارتوازية إلى ذي القرنين، الإسكندر الأكبر، الذي يُعتبر تجسيداً لأمون (Ammon)، الإله المجسد في رأس الكيش، ويشير قدماء المؤلفين، ومنهم كوريوبوس (Cooripus)، على سبيل المثال، إلى انتشار عبدة الكيش، وسط القبائل الصحراوية، وهذا يؤكد ما نعرفه عن سواه، واحة جُوَيْتِرِ آمون (Jupiter Ammon)، باب دخول المؤثرات المصرية إلى الصحراء"⁽¹⁾.

ومع الأسف الشديد فإنه ليست لدينا نصوص تؤكد أو تنفي ما ذهب إليه Gautier، دائماً، من أن الآبارين كانوا يشكلون أكثر من هيئة (Corporation) بل كانوا قبيلة يرث فيها الأبناء عن الآباء، تقاليد المهنة، إضافة إلى تدريب وراثي قائم على تكييف الجسم، إذ يمكنهم أن يمشوا تحت الماء عدداً مدهلاً من الدقائق، وأن يتحملوا، في قعر البئر ضغط عمود مائي سمكة خارق للعادة، وكانوا يتقبلون ببطولة هادئة مخاطر المهنة.⁽²⁾

الآبار المغربية كما وردت في المصادر العربية

ما يلفت الانتباه، عند الاطلاع على ما كتبه المصادر العربية عن الآبار، ببلاد المغرب أنها كثيراً ما كانت تشير إليها، إلى جانب إشارتها إلى العيون، وأنها غالباً ما كانت تفعل ذلك باختصار شديد، كما كانت تصف مختلف الآبار بنفس الطريقة تقريباً، تحدّد فيها عادة أماكن وجودها وتعرض، أحياناً، إلى أهمية مياهها ونوعيتها وأحياناً إلى طرق الاستفادة منها وأحياناً أخرى إلى عمقها وهكذا...

ومن أمثلة تناولها لهذا الموضوع ما أشار إليه اليعقوبي (ق.3هـ/9م) من وجود "آبار للروم قديمة" في جبلي برقة، إلى جانب عيون يستغلها السكان المنتشرون في تلك النواحي الشرقية من بلاد المغرب⁽³⁾، وما لاحظته المقدسي بعده (ق.4هـ/10م) من

(1) OP. Cit., P. 146

(2) OP. Cit., P. 149

(3) أنظر كتاب البلدان، ط. ليدن 1967، ص343.

أن شرب أهل قصبة برقة" من آبار، وما يحوزونه من أمطار في جباب"⁽¹⁾ وتفاديا لما يمكن أن يحدث لمتتبع هذا الموضوع من، ملل في حالة إتباع هذا المنهج الوصفي القائم على تزويده بمعلومات قليلة ومبعثرة ومكررة، في غالب الأحيان، ارتأينا إرشاده في بداية الأمر إلى أماكن انتشار الآبار، كما ورد ذلك، في المصادر العربية وحاولنا بعد ذلك تلخيص ما أطلقته من أوصاف عليها مما ذكرته عن الاحساء ثم الآبار الصحراوية في نهاية الأمر .

انتشار الآبار في المناطق التلية في بلاد المغرب:

أشارت المصادر إلى وجود آبار في أماكن أخرى من منطقة برقة، ومنها مدينة سرت وقصور وحسان الرّاشدة الواقعة بالقرب منها وقصر القرنين وقصر اليهودية وقصر العطش وقصر قافز وقصر توكرة⁽²⁾ وكذلك في مدينة طرابلس⁽³⁾ وفي الموضع المسمى تيري، في الطريق ما بين جبل نفوسة وفزان، وبمدينة زويلة⁽⁴⁾ وفي مدينة تساوة المسماة جرّمي الصّغرى⁽⁵⁾ من مدن فزان أيضا.

وفي مدينتي صفاقس وسوسة⁽⁶⁾ وبداخل مدينة المهدية⁽⁷⁾ وفي قرية منائش القريبة منها⁽⁸⁾ وفي مدينة تونس⁽⁹⁾ وفي مدينة باشو أو باشق عاصمة جزيرة باشو أو جزيرة

(1) Al- Muqaddasi : description de l'occident musulman au IV^e X=siecle, texte arabe et trad. fr Par Ch. Pellat, Alger 1950, texte arabe, P. 10et 12 ; trad. P. 11et 13.

(2) أنظر البكري: المغرب في ذكر إفريقيا والمغرب، وهو جزء من المسالك والممالك، ط. بغداد، ص6 فما بعدها من عدة صفحات؛ الترجمة الفرنسية

Mac Guckin de Slane : description de l'Afrique septentrionale ; par Abou- Obeid el -Bakri, Paris 1965, P17. S qq؛

الإدريسي : القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، مقتبس من كتاب نزهة المشتاق، تحقيق وتقديم وإسماعيل العربي، الجزائر 1984، ص 199 وهنا وهناك.

(3) البكري : المغرب، ص8؛ الترجمة الفرنسية OP. Cit., P. 24.

(4) نفس المصدر، ص8 فما بعدها؛ الترجمة الفرنسية Ibid, P. 26Sq؛ الإدريسي المصدر السابق، ص214.

(5) الإدريسي نفس المصدر، ص 93.

(6) Al- Muqaddasi : Description de l'occident musulman, texte arabe, P16, trd. Fr., P. 17.

(7) I-d

(8) المغرب، ص30؛ الترجمة الفرنسية OP. Cit. PP.66-67. Mac Guckin de Slane :

(9) الإدريسي: المصدر السابق، ص86؛ المغرب، ص40؛ الترجمة الفرنسية OP. Cit., P. 86. de Slane :

أبي شريك⁽¹⁾ وفي القيروان⁽²⁾ وفي قرية مجدول، في الطريق بين هذه الأخيرة وبين مدينة وهران غربا⁽³⁾ وفي قرية مجدول على مرحلة إلى الغرب منها⁽⁴⁾ وفي مدينة مرماجنة وبونة⁽⁵⁾ ومذكود الواقعة على مرحلة إلى الغرب منها⁽⁶⁾.

وفي قرية آجر، على مرحلتين من القيروان، في طريق المسيلة، وفي قرى مَهْرَيْن وتَامَسْنَت ودَكْمَة، على نفس الطريق⁽⁷⁾ وفي قرية المستعين، بين مدينتي القيروان وسببية⁽⁸⁾، وفي قرية منستير عثمان الكبيرة، الواقعة بين القيروان وطبرقة⁽⁹⁾ وفي مدن بنطوس، جنوب زاب بسكرة⁽¹⁰⁾ وبداخل هذه المدينة الأخيرة، وبمدينة قودة الواقعة إلى الشرق منها⁽¹¹⁾.

وفي حصن بلزمة، على مرحلتين من قسنطينة⁽¹²⁾ وفي سوق حمزة، بالقرب من مرسى الدجاج⁽¹³⁾ وفي جزائر بني مزغنة وبشرشال، الواقعة على سبعين ميلا إلى الغرب منها⁽¹⁴⁾⁽³⁾، وفي مدينة برشك، على عشرين ميلا غرب شرشال، وتنس، الواقعة غربه، وكذلك مدينة مليانة في تلك النواحي⁽¹⁵⁾.

(1) قارن، الإدريسي: المصدر السابق، ص 194؛ P. 21 et P. 21، trad. fr, P. 20 ; OP. Cit., Al-Muqaddsi, note3.

(2) المغرب، ص 37.

(3) نفس المصدر، ص 75؛ الترجمة الفرنسية P. 154، OP. Cit., De slane.

(4) نفسه: Id

؛ مؤلف مجهول: كتاب الاستبصار، ط، P. 19 et 20، trad. f., P. 18 et 20، OP. Cit., Al- Muqaddasi (5) E.Eagnan : l'Afrique septentrionale au XII^e-Siècle de notre ère, 1852، ص؛ 17 الترجمة الفرنسية description extraite du Kitab el- istibçar, Constantine 1900, P.80.

(6) المغرب، ص 75؛ الترجمة الفرنسية P. 153، OP., Cit., de Slane.

(7) ابن حوقل: المصدر السابق، ص 87.

(8) المغرب، ص 146؛ الترجمة الفرنسية P. 280، OP. Cit., de Slane.

(9) نفس المصدر، ص 56؛ الترجمة الفرنسية P. 148، Ibid.

(10) نفس المصدر، ص 72؛ الترجمة الفرنسية P. 148، Ibid.

(11) نفس المصدر، ص 72-73؛ الترجمة الفرنسية P. 149، Ibid.

(12) الإدريسي: المصدر السابق، ص 170.

(13) المغرب، ص 65؛ الترجمة الفرنسية P. 135، OP. Cit., de Slane.

(14)⁽³⁾ الإدريسي: المصدر السابق، ص 159.

(15) المغرب، ص 69؛ الترجمة الفرنسية P. 149، OP. Cit., de Slane.

وفي قرية نَدَّاي، في منتصف الطريق؛ بين تاهرت وتلمسان⁽¹⁾ وفي شمال مدينة أرشقول، ساحل تلمسان⁽²⁾ وفي مرسى ترنانة غربا ومرسى عجرود⁽³⁾، ومدينة مليلة⁽⁴⁾ وفي مدينة سبتة وفي مدينة أزيلَى الواقعة غرب طنجة، ومدينة البصرة، الواقعة في الطريق بين طنجة وفاس⁽⁵⁾.

المعلومات المتوفرة عن الآبار في بلاد المغرب:

وقد وصفت بعض تلك الآبار بالقلة والبعض بالكثرة وبُعد القعر أو قربة وحُدِّد عمق بعضها بالقامات، ووصفت مياهها بالعذبة أو المعينة أو الشريفة أو الرُّعَاقَة أو بغير العذبة أو الملحة أو بالنميرة (الصفافية)، وقيل عن بعضها إنها لا تترقف أو لا تُغور، وأشير إلى ما كان يُسقى على مياه تُستخرج منها بالسواني⁽⁶⁾ وإلى استعمال الإبل في السّقي بها في زويلة⁽⁷⁾ أو استعمال الآلات المسَمَّاة أنجحة أو أنجفة والتي تُسمى في المغرب، أي في النواحي الغربية من بلاد المغرب، بالخطّارة⁽⁸⁾، وإلى استخراج مياه بعضها بالدواليب، كما في قرية مَنَانَش القريبة من مدينة المهدية⁽⁹⁾ وبوجود آبار سَوَانِي تعرف بسواني المرج في مدينة تونس⁽¹⁰⁾ وبئر السانية خارج مدينة أزيلَى، غرب طنجة⁽¹¹⁾.

انتشار الأحساء ببلاد المغرب

إلى جانب الآبار، أشارت المصادر إلى "خروق أحساء محفورة في الرمل على ضفّة البحر المالح" في المكان المسمى بالأصنام، على ثلاثة أميال من قصور حسان،

(1) الإدريسي: المصدر السابق، ص 157.

(2) المغرب، ص 77؛ الترجمة الفرنسية، de Slane OP. Cit., P. 157.

(3) نفس المصدر، ص 89؛ الترجمة الفرنسية Ibid, PP. 179- 180.

(4) صورة الأرض، ص 78؛ القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، ص 253.

المغرب، ص 110-111؛ الترجمة الفرنسية . de slane : OP. Cit., P 216 sq (5)

(6) الإدريسي: المصدر السابق، ص 215.

(7) المغرب، ص 10؛ الترجمة الفرنسية de Slane : OP. Cit., P. 27.

(8) الإدريسي: المصدر السابق، ص 93.

(9) المغرب، ص 30؛ الترجمة الفرنسية de Slane : OP. Cit., PP. 66- 6.

(10) نفس المصدر، ص 4؛ الترجمة الفرنسية Ibid, P. 86.

(11) نفس المصدر، ص 111؛ الترجمة الفرنسية Ibid, P. 218.

وفي منهوشة الواقعة إلى الشرق منها، في منطقة بركة⁽¹⁾ وفي أرض وادي يابيش أو بآيش الذي كان يشق غابة قفصة حيث كانت العرب "تورد إبلها، تحفر فيها أحساءاً فتُخرج ماء عذبا معينا"⁽²⁾؛ كما توجد، "أحساء ماء" في مدينة مرسى شرشال القديمة (الأولية)⁽³⁾ الواقعة غرب جزائر بني مزغنة⁽⁴⁾، وفي طريق وهران القيروان، توجد، بعد نهرسي سي "أحساء عقبة بن نافع القرشي، وهي آبار كثيرة مبنية (مبطنة)، بخشب العرعار، وتعرف بآبار العسكر، يريدون عسكر عقبة، وتسمى بالبربرية أرسان"⁽⁵⁾ وهناك أحساء أيضا في طرف (رأس) هرك، الواقع إلى الغرب من مرسى مليلة⁽⁶⁾ وأخرى في المرحلة الأولى، من طريق سجلماسة - فاس، في موضع يقال له الأحساء، رمل "يُحفر فيه فينبعث الماء على ذراع ونحوه، في بلد زناتة"⁽⁷⁾.

انتشار الآبار في الصحراء

يذكر البكري في وصفه للطريق العابر للصحراء، بين مدينتي تامدلت وأودغست خمس عشرة نقطة أو بئرا للتزود بماء الشرب "يتراوح بُعد بعضها عن البعض الآخر، من يوم إلى خمسة أيام، والكثير منها زعاق، لا يصلح للشرب"⁽⁸⁾ وتنتهي مسافة هذا الطريق بمدينة أودغست "وهي مدينة كبيرة أهلة رملية يطل عليها جبل كبير، موت (قاحل)، لا يُنبِت شيئا... ولها بساتين النخيل ويزدري فيها القمح بالفوس (فؤوس) ويُسقى بالدلاء، يأكله ملوكهم وأهل اليسار منهم، وسائر أهلها يأكلون الذرة،

(1) الإدريسي: المصدر السابق، ص-215 216.

(2) مؤلف مجهول: كتاب الاستبصار، النص العربي، ط، فينة 1852، ص39 الترجمة الفرنسية:

E.Fagnan : l'Afrique septentrional au XII^e siècle de notre ère, description extraite du Kitab el-istibçar, Constantine 1900, P. 72.

(3) البكري: المغرب، ص81؛ الترجمة الفرنسية P. 165 Op. Cit., de Slane.

(4) الإدريسي: المصدر السابق، ص159.

(5) المغرب، ص71-72؛ الترجمة الفرنسية P. 147 Op. Cit., de Slane.

(6) نفس المصدر، ص99.

(7) نفس المصدر، ص143.

(8) نفس المصدر، ص156، فما بعدها الترجمة الفرنسية:

V. Monteuil : Al- Bakri, Routier de l'Afrique Blanche et Noire, dans Bulletin de l' I. F.N., T. XXX série B, N^o 1, 1968, P.50 Sq.

والمقاتي تجود عندهم، وبها شجيرات تين يسيرة أيضا، وبها جنان حناء... وبها آبارٌ عذبة، والغنم والبقر أكثر شيء عندهم...⁽¹⁾.

ويحصر الحبيب الجنحاني موارد منطقة أودغست المائية، نقلا عن ياقوت الحموي (ج1، ص278)، كما يقول، في موسم الأمطار الصيفية وفي الآبار، ويستنتج من نصوص الجغرافيين العرب، كما يضيف، أن الآبار العذبة بالمدينة وضواحيها هي التي تسد حاجات السكان وتمدّ، في نفس الوقت، زراعة البستنة بما تحتاجه من مياه ولا سيما في غير فترة موسم الأمطار⁽²⁾ لكن المصادر العربية لا تشير، إطلاقا، إلى موسم الأمطار الصيفية بأودغست ولا تشير إلى وجود خزانات للماء، من صهاريج وموآجل وجباب، كما هو الشأن في بقية مناطق المغرب التي تسقط بها أمطار موسمية.

وفي وصف البكري للطريق ما بين تادمكة (السوق) بأدرار - إيفوراس وبين القيروان يسجل أن مسافة أربعين مرحلة التي تقطع من هذا الطريق، بين تادمكة وغدامس، هي في صحراء و" الماء فيها على مسيرة اليومين والثلاثة، أحساء"⁽³⁾.

وفي وصفه لطريق آخر بين المدينتين المذكورتين يفيد أن المسافر، عند خروجه من تادمكة، يسير ستة أيام في بلد سغمارة ثم " في مجابة أربعة أيام إلى الماء ثم مجابة ثانية أربعة أيام أيضا، وفي هذه... معدن لحجارة تسمى تاسي التسمت... وتسير من هذه المجابة إلى مجابة ثالثة، وفي هذه المجابة معدن الشب... وإلى مجابة رابعة أحد عشر يوما في رمال جرد لا ماء فيها ولا نبت... "⁽⁴⁾.

ويُستخلص de la roncière مما رواه الجغرافيون العرب عن طريق القوافل التي تتوغل من تافيلالت في الصحراء، أن الماء يكون متوفرا في منطقة درعة ثم يندر وجوده في

(1) نفس المصدر، ص158، الترجمة الفرنسية Ibid, P. 52

(2) الحبيب الجنحاني، المغرب الإسلامي، تونس 1398هـ/1978م، ص 206-207.

(3) المغرب، ص 182، الترجمة الفرنسية V. Monteuil : OP, Cit., P. 78؛ أنظر: H. lhote الذي يصف البكري بالرحالة (وهذا خطأ بطبيعة الحال

(Les salines d'Amador et le géographe el- Bakri, Bulletin de liaison saharienne, N° 14, octobre 1953, P. 54.

(4) المغرب، ص 182 - 183؛ الترجمة الفرنسية Ibid, P. 79؛ أنظر H. Lhote : Op. Cit., P. 55

السهل الصحراوي الذي يأتي بعد جبل الحديد، فكان لزمّا على المسافرين اصطحاب جمال لغرض جمع ماء كرشها⁽¹⁾.

ويرى V. M. godhino أن طريق تامدلت - أودغست، تأسس عبر الصحراء الأطلنطية، منذ القرن الثامن على أبعد تقدير، وكان التجار يسلكونه من سجلماسة إلى السفوح الجنوبية لجبل درن (Anti-Atlas) حيث أنشئت مدينة تامدلت، وعلى مسافة يوم منها يمكن للقافلة أن تنتعش من بئر الجمالين، أول الآبار المنقورة بمبادرة عبد الرحمان بن حبيب الفهري، وبعد اجتياز جبل بائي، تحتاج إلى ثمانية عشر يوما كي تبلغ السفح الغربي لجبل أدرار الموريطاني، وترتوي، أثناء قطع هذه المسافة، ست مرّات من آبار وعيون دون أن تتجاوز أطول مسافة، قطعت بلا ماء، أربعة أيام، ثم تستغرق خمسة أيام لاجتياز كثنان رميلة (عروق) وتتزود خمس مرّات بالماء، فيما بقي عليها أن تقطعه من مسافة بين أدرار وأوغست، من آبار يبعد بعضها عن بعض من اليومين إلى الثلاثة أيام⁽²⁾.

وأثناء قطع الطريق الواصل ما بين أوليل ونول، على وادي نون، أو ما بين أوليل وسجلماسة والذي كانت مدة قطعه تستغرق ما بين شهر ونصف إلى ثلاثة أشهر، كان على القوافل أن تحادي السواحل حتى تقترب من أرغين (Arguin) حيث كانت تجد في طريقها يوميا، تقريبا، آبارا في الرمل أي أحساءا يتراوح عمقها ما بين 1.50م و4م، وبعد Arguin كانت تبتعد بمسافة يوم أو يومين عن الساحل، نحو الداخل، كي تستفيد من صفّ الآبار المحفورة في صفا (صخور) على عمق يزيد عن 20م ويبعد بعضها عن بعض من اليومين إلى ثلاثة أيام، وتنتهي بالقرب من وادي الذهب ومنه إلى الساقية الحمراء ثم درعة⁽³⁾.

وكان طريق إيواتن (Oualata) الذي اتبعه ابن بطوطة سنة 1352م، انطلاقا من سجلماسة وسار فيه، على طول نهر زيز، مدة خمسة وعشرين يوما ليصل مدينة منجم الملح، تغازا، حيث تزوّدت القافلة بالماء لاجتياز مسافة عشرة أيام، في الصحراء،

(1) La découverte de l'Afrique au Moyen Age, Charthographes et explorateurs, T. I., mémoires de la société royale de géographie d'Egypte, T. V., 1924, PP. 82- 83.

(2) L'économie de l'empire portugais aus XV et XVI^e s Paris 1969, P103.

(3) ID .

ولحسن حظها أنها وجدت، في طريقها، برّكاً تركتها آخر الأمطار، فارتوى منها الرجال والحيوانات ثم توقفوا عند تسارحلة (Taçarahla) وهي نقطة أخرى للتزود بالماء، وبعد أسبوع من السير في صحراء الجوف، دخلت منطقة الساحل حيث تلقاها أفراد من قبيلتي مسوفة وبردمة، قدّموا للقاء التجار وبيعهم أحمال الماء⁽¹⁾.

وقد قام بحفر بعض هذه الآبار، على الطرق الصحراوية، السلطات الحضرية وبعضها الآخر القبائل الرحل التي كانت سيدة الموقف، فهي تسيطر على نقاط الماء وبإمكانها ردم الآبار ومنع الوصول إليها، وهي التي توفر للقوافل التكتشف أو الدليل وهو شخص كان يسبق القافلة، مرفوقاً برسائل يبعث بها رجال القافلة إلى أصدقائهم، كي يؤجروا لهم منازل ويأتوا لاستقبالهم مزودين بالماء، وإن حدث أن تاه الدليل أو مات، تعرّض أفراد القافلة للموت عطشا، والماء كثيرا ما ينقص إلا في طريق أو اثنين، ويكون ما يعثر عليه زعاقا، لا يصلح للشرب في غالب الأحيان⁽²⁾.

ويلاحظ أن مياه الآبار، بل الآبار نفسها هي التي كانت تحدّد معالم الطرق في الصحاري المغربية، إذ كانت تمثل محطات القوافل التجارية التي تتزود بمائها، وكانت تنقذ، بفضل ذلك، حياة أفرادها وحيواناتهم، وفي حالة ما إذا لم تهد تلك القوافل لطريقها، أو حدثت مشاكل لمياهها، فإن أفرادها وحيواناتها، كانت عرضة لهلاك مؤكّد، ولم تكن الجيوش بدورها في منأى عن هذا النوع من الخطر، خاصة عندما تُغامر وتتوغل بعض الشيء في الصحراء، مثلما حدث للقائد العربي عقبة بن نافع الفهري، عندما غزا بلاد كوار، جنوب منطقة فزان، فلما كان عائدا، مع أصحابه، من تلك الغزوة "أصابهم عطش شديد أشرف منه عقبة وأصحابه على الموت"⁽³⁾ ولم تُنقذ حياتهم إلا من باب الصدفة حيث "جعل فرسه ييحث... في الأرض [حتى] كشف عن صفاة، فانفجر منها الماء، وجعل الفرس يمحّص من ذلك الماء، فانصرف عقبة

(1) Godhino V. M., OP. Cit., P. 103.

(2) أنظر:

M. Lombard : les métaux dans l'ancien monde, V-XI^e S., Paris ; lahay 1974, Pp 223- 224.

(3) المالكي: كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وزهادهم وعبادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، نشره حسين مؤنس، القاهرة، 1951، ص 63.

فنادى في الناس أن احتفروا... فاحتفروا سبعين حسيًا فشربوا وسقوا، وصار ذلك الماء عَيْنًا، فسمي لذلك ما فرس⁽¹⁾ و⁽²⁾ ويقع ما بين فزان وطرابلس⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضا ما حدث للخليفة الفاطمي الثالث، اسماعيل المنصور، عندما راح يطارد الثائر النكاري أبا يزيد المعروف بصاحب الحمار، في نواحي جبل سالات⁽³⁾ الواقع على ثلاثة مراحل شمال غرب بوسعادة⁽⁴⁾، "فمشى أحد عشر يوما في تلك القفار والأوعار ثم نزل بسفح الجبل المذكور... وكرّ راجعا يريد بلد صنهاجة، فبات ليلته تلك، هو وأصحابه ودوابهم... وليسوا على ماء، ولا معهم ماءً وبلغت الجرّة، تلك الليلة، ثلاثة دراهم، وشربة الماء كذلك، ومات كثير من أصحابه جوعا وعطشا".

ولتفادي حدوث مثل هذه الكوارث، كان إعداد الحملات العسكرية، يشمل، عندما تتوفر الشروط، حفر آبار على الطريق التي ينوي الجيش سلوكها، مثلما فعل الفاطميون سنة 966 م، عندما عزموا على غزو مصر، حيث حفروا آبارا، ما بين طرابلس وبرقة، على طوال الطريق المؤدي إلى مصر⁽⁵⁾، ولنفس الغرض أمر الخليفة الموحيدي، عبد المؤمن، قادته في الغرب أي عماله، بحفر آبار على طول الطريق العابر للمناطق التي كانت تحت سيطرته، من مراکش إلى تونس، قبل أن يقوم بحملته المشهورة على إفريقية، انطلاقا من مراکش في شهر صفر سنة 555هـ / 21 فبراير 1159م⁽⁶⁾.

(1) نفسه

(2) يحدد النويري مكان وقوع هذه الحادثة ووجود ماء فرس، في جهة أخرى عند عودة عقبة بن نافع من الحملة التي وصل فيها إلى المحيط الأطلسي وهذا المكان، حسب البارون دوسلان هو سيدي دحور، بين تلمسان وسيدي بلعباس؛ En- Noweiri Conquête de l'Afrique septentrionale par les musulmans et histoire de ce pays sous les émirs arabes, traduit par le baron de Slane, dans Ibn Khaldoun ; Histoire des Bèrbèrs et des dynasties de l'Afrique septentrionale, T. 1, Paris 1968, appendice, P334, Note 1.

(3) ابن حماد: أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق وتعليق جلول أحمد البدوي، الجزائر 1984، ص 39.

(4) Ibn el Athir : Annales du Maghreb et L'Espagne, trad. E. Fagnan, Revue africaine, n° 232, 1899, P. 86, note. 2.

(5) أنظر:

Guichard. P. : les Etats musulmans du Maghreb, dans Maghreb médiéval, éd, française, Aix- en- Provence 1991, P.162.

(6) Ibn el- Athir : OP. Cit., PP. 122-123.

ملكية ماء الآبار وطرق الاستفادة منها:

تنقسم الآبار، من الناحية الشرعية، حسب مواقع حفرها وأغراضها، إلى ثلاثة أنواع هي:

(أ) ما تُحَفَّرُ للسابلة أي المصلحة العامة، ويكون مأوها مشتركاً وحافرها، كغيره من الناس في الاستفادة بمائها، وإذا كان مأوها كثيراً اشترك فيه شراب الحيوان وسقيُّ الزرع، زيادة عن الإنسان، بطبيعة الحال، فإن قلَّ مأؤه، كان شرب الحيوان أولى به من الزرع، وإن زاد نقصانه ولم يعد يكفي الإنسان والحيوان معاً، كان الإنسان أحق به من الحيوان.

(ب) ما تُحَفَّرُ لارتفاقه بمائها، أي الانتفاع به، كما هو الحال في البادية أو الصحراء،⁽¹⁾ عندما ينتجع الناس أرضاً يستغلونها في الرعي ويحفرون فيها بئراً لشربهم وشرب مواشيهم فيكونون أحق بمائها من غيرهم، طول مدة إقامتهم هناك، ويكون من واجبهم بذل أو إعطاء مائها للشاربين، دون غيرهم، فإن ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة، وبذلك تكون خاصة الابتداء، عامة الانتهاء، فإن عاد إليها محتفروها، مرة أخرى، صاروا مثل غيرهم، ويكون أسبق الناس إليها أحق بمائها⁽²⁾.

وبالنسبة للمالكية، فإن أصحاب بئر الماشية أحق بمائها حتى يقع الفضل، أي الزيادة عن حاجتهم، ومن هذا الفضل يستقي الناس سواءً لمواشيهم، على ما أحب أهل البئر أو ما كرهوا⁽³⁾ وتعتبر بئر المواشي والشفة من آبار الصدقة، فلا حق لأهلها، بعد أن يُروءوا، منع غيرهم من الاستقاء وإن فعلوا جاز قتالهم، وإن لم يكن للمسافرين قوة على مدافعهم، وماتوا عطشاً بسبب منعهم من الشرب "كان على عاقلة"⁽⁴⁾ أهل

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 157؛ الترجمة الفرنسية الفراء الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، مصر 1356هـ/1938م، ص 200.
(2) الفراء: نفسه، وفي مكان آخر يذكر الماوردي أن من احتفر في البادية بئراً فملكها يحل له أن يبيعها، ولا يحرم عليه ثمنها، مشيراً إلى خلاف وقع بين الفقهاء في هذا الشأن حيث منع بعضهم بيعها وحرّموا قبض ثمنها وأجاز البعض الآخر بيعها، إذا رغب الناس في شرائها، في الظروف المعتادة، وحرّموه لخلاء أو لجلاء، ويكون أقرب الناس مسافة إلى مالكتها أحق بها، بغير ثمن، فإن رجع الخالي إلى مكانه تعود إليه ملكيتها (الماوردي: نفس المصدر، ص 159؛ الترجمة الفرنسية Ibid, P.396.
(3) سحنون: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، نشر دار الفكر بيروت 1406هـ/1986م، ج. 3، ص 289.
(4) العاقلة هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة (لسان العرب، ج. 4، ص 846).

الماء دياتهم والكفارة على كل نفس منهم، على كل رجل من لأهل الماء، والأدب الموجه من الإمام في ذلك لهم⁽¹⁾.

وتكون الأسبقية في الشرب منه للمسافر الذي ينبغي تزويده بآلة السقي وبعده ساكن البلد ثم الدواب، وعند الضرورة يُسقى المتعرض للخطر⁽²⁾.

ج) ما يحتقرها الإنسان لنفسه يصير مُلكا خاصا على شرط أن يبلغ حفره إلى استنباط الماء وفي هذه الحالة يستقر ملكه "بإكمال إحياء الأرض وإذا احتاجت البئر إلى طي، أي بناء، فإن هذا الطي يكون من كمال الإحياء بمعنى أن ملكية البئر لا تتم إلا بعد إتمام القيام بهذه العملية، بعدئذ يصبح هذا الإنسان مالكا لها و(حماها)⁽³⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد قدر حريم البئر حيث يجعله الشافعي معتبرا بالعرف المعمول به في مثل حالتها؛ ويجعله أبو حنيفة خمسين ذراعا بالنسبة للبئر الناضجة، أي البئر التي يُستخدم الحيوان لإخراج مائها؛ ويجعله أبو يوسف ستين ذراعا إلا أن يكون رشاؤها، أي حبلها، أبعد فيكون لها منتهى رشاها مضيفا أن حريم بئر العطن، أي التي تستريح بالقرب منها الحيوانات، أربعون ذراعا وأن هذه التقديرات لا تثبت إلا بنص وإلا فهي غير معلولة أي غير مبررة⁽⁴⁾.

وبالنسبة لسحنون فإن حريم البئر، مهما كانت، بئر ماشية أو بئر الزرع أو غير ذلك من الآبار، ليس لها حريم محدود إلا أن يضرّ بها، سواء كانت في أرض رخوة أو صلبة أو في صفاء ومن حق أهل البئر حمايتها ومنع ما يضرّ بمائها أو بمناخها، كحفر بئر أو إقامة بناء في عطن الإبل ومرابض الأغنام والأبقار عند ورودها⁽⁵⁾.

(1) سحنون: المصدر السابق، ج. 4، ص 374؛ وقد تساءل المازري عن اختلاف الناس فيمن حفروا بئرا للماشية في الفيافي أو البادية، هل له منع فضله؟ ثم راح يوضح موقف أصحاب مذهبه (المالكي) بقوله: "فعندنا ليس ليس له منع ذلك بل يبدله بغير عوض، ومن الناس من قال: لا يمنعه ولكن ليس عليه بذله بغير عوض، بل بقيمته، قياسا على المضطر لطعام غيره لإحياء نفسه، فإنه لا يحل له منعه ولكن لا يلزمه بذله بغير عوض" (المازري: العلم بفوائد مسلم، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، ط. 2، الثانية، دار الغرب الإسلامي بيروت 1992، ج. 2، ص 189-190).

(2) خليل بن اسحاق: المختصر في الفقه، النص العربي مرفوق بترجمة فرنسية N. Seignette، قسنطينة 1878، ص 387.

(3) الماوردي: نفس المصدر، ص 157؛ الترجمة الفرنسية E. Fagnan: OP. Cit, PP. 391- 392؛ الفراء: نفس المصدر، ص 201.

(4) نفس المصدر، ص 158؛ الترجمة الفرنسية Ibid, P. 392؛ الفراء نفس المصدر، ص 201، هامش 1.

(5) سحنون: المدونة الكبرى، ج. 4، ص 372-373؛ المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط بالمكتبة الوطنية،

ومن حق الرجل أن يردم بئرا أضرت ببئرهِ ولو كانت بعيدة عنه⁽¹⁾ ومن حقه أيضا أن يمنع جاره من حفر بئر داره ومن إحداث كنيف، إن كان ذلك يضر ببئرهِ⁽²⁾.

ومن حفر بئرا، في غير أرضه، بطريق عمومي، أو بأرض رجل، بغير إذنه، أو بجوار بئر ماشية، بغير إذن ربّها، فعليه مسؤولية ما ينجم عن ذلك من ضرر للإنسان أو الحيوان⁽³⁾.

وإذا استقر مُلك الإنسان على البئر التي احتفرها لنفسه وحريمها فهو أحق بمالها⁽⁴⁾ وله سقي مواشيه وزرعه ونخله وأشجاره، وإن لم يفضل عن كفايته فضل لا لزوم عليه ببذل شيء منه إلا لمضطر على نفس، وإذا فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعي أن يبذل فضل مائه للحيوان دون الزرع والأشجار⁽⁵⁾.

ويكون بذل هذا الفضل من الماء مرهون بأربعة شروط هي:

1 - أن يكون هذا الماء في قرار البئر أي بداخلها، فإن استقاه أي رفعه الرجل، لا يلزمه بذله بل يجوز له في هذه الحالة بيعه.

2 - أن يكون متصلا بكلاً يرعى، فإن لم يكن قريبا من المرعى لا يلزم بذله.

3 - لا تجد المواشي غيره، فإن وجدت مباحا غيره، لا يلزمه بذله، ووجهت المواشي إلى الماء المباح، وإن كان غيره من الموجود مملوكا، لزم كل واحد من مالكي

الجزائر، رقم 1335 ج. 2، ورقة 48؛ ويختلف الحنابلة في منع أو عدم منع حفر البئر خارج حريمها الذي يقدرونه بخمسة وعشرين ذراعا، وعلى قدر حاجتها وهو ممر الناضح (الفراء: نفس المصدر، ص 204).
(1) سحنون: نفس المصدر، ج. 4، ص 377.
(2) نفسه.

(3) نفس المصدر، ص 377 - 378.

(4) يذكر الماوردي أن أصحاب الشافعي اختلفوا فيما إذا كان هذا الإنسان مالكا لماء البئر قبل استقائه (أي إخراجها) وحيازته: فذهب بعضهم إلى أنه يجري على ملكه في قراره قبل حيازته على غرار ملكية المعادن التي تكون لأصحابها، قبل أخذها وإخراجها، ومن ثم يجوز بيعه قبل استقائه ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه؛ وذهب البعض الآخر إلى القول: إنه لا يملكه إلا بعد الحيازة، لأن أصله موضوع على الإباحة، وله أن يمنع من التصرف في البئر باستقاء الماء فإن غلبه شخص واستقى شيئا فلا يستطيع أن يسترجع منه شيئا (الماوردي: المصدر السابق، ص 158؛ الترجمة الفرنسية. E. Fagnan : OP. Cit., P. 392. ؛ الفراء: المصدر السابق، ص 202).

(5) الماوردي: نفس المصدر، ص 158؛ الترجمة الفرنسية E. Fagnan : OP. Cit., P. 393. ؛ وقال بعض أصحاب الشافعي لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا زرع (نفسه؛ الترجمة الفرنسية Id).

الماءين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه، وإذا اكتفت المواشي بفضل ماء أحدهما سقط الفرض عن الآخر.

4 - ألا يكون عليه في ورود المواشي إليه ضرر يلحق بزرع ولا ماشية، فإن لحقه بورودها ضرر منعت وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها⁽¹⁾. ويمتلك ماء البئر من احتفرها أو ورثته، وعندما لا تكون وسائل أخرى للرعي، تكون لكل بستان بئر الخاصة، مما يلغي مشكل التقسيم ولكن في واحات كثيفة السكان، كما هو الشأن بالنسبة لواحة ميزاب اليوم، ينذر أن تكون بئر ملكا لشخص واحد، إذ تكون عادة ملكا لمجموعة من الأشخاص الذين يقتسمون أشجار وألواح البستان، ومادام الماء في الشيوخ، أصبح من الضروري إجراء قسمته، ونظرا للانخفاض المستمر الذي تتعرض له هذه الآبار فإن القسمة فيها تكون بالوقت⁽²⁾.

وإذا حفر الرجل بئرا في داره أو أرضه وخصص ماءها للبيع، وهذا يحل له، وورد على مائه قوم مسافرون، فمن حقه أن يمنعهم من الشرب إلا بثمان، لكن إن لم يكن معهم ثمن، وتعرضت حياتهم للخطر لعدم وجود ماء آخر يمكنهم من إنقاذ حياتهم به، ففي هذه الحالة لا يُمنعون من الشرب، وإن مُنعوا، جاهدوا صاحب البئر⁽³⁾.

وإذا كان الرجل يملك بئرا لسقي أرضه، وكان لماء بئرته فضل، فليس من واجبه بذل ذلك الفضل لتسقى به أرض جاره، بل من حقه أن يبيعه له. أما إن كان له جار قد زرع أو غرس أرضا على بئر له فأنه ارت بئرته وخاف على زرعه الهلاك، قبل إصلاحها، فيصبح من واجبه أن يغيثه بفضل مائه، إن كان بمائة فضل، وإلا فهو أحق بمائه، ويرى ملك بن أنس أن ذلك يكون بغير ثمن في حين يرى بعض أصحابه أن يكون بثمان⁽⁴⁾.

(1) الماوردي: المصدر السابق، ص158؛ الترجمة الفرنسية OP. Cit., P. 394؛ E.Fagnan : OP. Cit., P. 394؛ الفراء: المصدر السابق، ص204.

(2) Capot- Rey : L'Afrique blanche, français, le Sahara français, Presses universitaires de France, Paris, 1953, T.2, P. 349.

(3) سحنون: المصدر السابق، ج.4، ص374.

(4) سحنون : المصدر السابق، ج.4، ص374.

ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع وكذلك بيع رقاب آبار ماء الزرع، أما بئر الماشية فيكره في المذهب الملكي بيع مائها وأصلها، وأهلها أحق بمائها، فإذا فضل عنهم كان الناس فيه سواء، ولا يباع ماء بئر الماشية، ولو حُفرت قرب المنازل، إذا كان صاحبها إنما احتفرها للصدقة وأما إن احتفرها لغير الصدقة، بل احتفرها للمنفعة في أرضه، لبيع مائها وسقي ماشية نفسه فيمكنه بيع مائها؛ والتي لا يجوز بيع مائها من آبار الماشية هي التي تُحفر في البراري والفيافي، والذين حفروها أحق بمائها حتى يُرووا، كما يكره بيع آبار الشفة، ولا بأس أن يبيع الرجل البئر في داره أو أرضه ويبيع ماءها⁽¹⁾.

ويمكن للرجل أن يبيع شرب يوم أو يومين بغير أصل وأن يبيع أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر، من بئر له⁽²⁾، وإذا كانت له أرض مشتركة مع غيره، تُسقى من هذه البئر، يجب عليه تقسيم الأرض مع الشركاء أولاً، ثم التصرف بعد ذلك، بحرية، في حظه من ماء البئر بالكراء أو البيع أو غير ذلك، فإن لم يُقسم الأرض مع شركائه يكون لهم حق الشفعة في الماء⁽³⁾.

ونفس الشيء ينطبق على البئر المشتركة التي تسقى نخلا مشتركا، فإذا قُسمت النخل وتركت البئر فلا شفعة فيها، مثلها في ذلك مثل العيون⁽⁴⁾، ويرى أحد شراح المدونة أن الشفعة تكون في الماء، إذا لم تقسم الأراضي المشتركة وكان سقيها من بئر واحدة فقط؛ وأما إن كان سقيها من أكثر من بئر فلا شفعة في مائها، وإن لم تقسم الأرض⁽⁵⁾، وتكون الشفعة في حصتي الأرض والبئر إن بيعتا دون تقسيم أو في حصة البئر وحدها⁽⁶⁾.

(1) سحنون: المصدر السابق، ج. 4، ص 289.

(2) نفس المصدر، ج. 4، ص 375.

(3) نفسه؛ القاضي النعمان: دعائم الإسلام، وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام من أهل بيت رسول الله عليهم أفضل

السلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف بمصر 1379هـ/1960م، ج. 2، ص. 88.

(4) نفس المصدر، ج. 4، ص. 244.

(5) أنظر N. Seignette في خليل بن إسحاق: المختصر في الفقه، النص العربي مرفوق بالترجمة الفرنسية، ل، قسنطينة 1878، ص 283.

(6) سحنون: المصدر السابق، ج. 4، ص 220.

وهذا الحكم ينطبق على بئر الزرع؛ أمّا بئر الماشية فلا تباع وبالتالي فلا شفعة فيها⁽¹⁾، مع العلم أن أصول الآبار لا تقسم، ولا يكون تقسيمها إلا على الشرب، حيث يكون لكل قوم نصيب معيّن منه⁽²⁾.

وإن اختلفت البئر المشتركة بين الرجلين فعملهما أحدهما ورفض الآخر مشاركته في العمل فلا يكون للذي لم يعمل، من مائها قليل ولا كثير، وإن كان فيه فضل، إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق⁽³⁾، وإذا قل ماء بئر الماشية واختلف أصحابها في كنسها يكون الحكم فيها كما في بئر الزرع، أي أنّ الذين كنسوا أولى بفضل ما زاد، بعد الكنس، في الماء حتى يرووا وكان شركاؤهم الذين لم يكنسوا والأجانب، فيما تبقى، سواء، لكن إذا دفع هؤلاء نصيبهم، من نفقة الكنس، كانوا شركاء في جميع الماء⁽⁴⁾.

ويمكن رهن جزء من شرب البئر، ويكون ذلك رهنا إذا قبض، أي بحيازته والحيلولة بينه وبين صاحبه، ولا يجوز للمرتهن أن يكرى ماء هذا البئر من غير أن يأمره ربّها بذلك، وإن أمره فعل، وكان الكراء لرب الأرض، ولا يكون الكراء رهنا إلا أن يشترطه المرتهن، وإن اشترط أن يكرىها ويأخذ كراءها في حقّه، فإن كان دَيْنُهُ ذلك من بيع، فلا يجوز شرطه هذا، وإن كان دينه من قرض، فهو جائز؛ ومن حق المرتهن أن يمنع صاحب البئر من سقي أرضه المجاورة للبئر بمائها، كما لا يحقّ للمرتهن أن يسقي بمائها زرعه هو الآخر، وإلا كان ذلك خروجاً عن الرهن⁽⁵⁾.

ويجوز أيضا وقف البئر، بصفقتها المكان الذي يحتوى الماء الدائم، ولكن لا يجوز وقف الماء، في حدّ ذاته، لأنّه لا ينتفع به إلا بإتلافه⁽⁶⁾.

يتبيّن مما تقدم أن البئر هي الحفرة التي يحدثها الإنسان في الأرض، بحثا عن الماء،

(1) نفس المصدر، 4، ص 376.

(2) نفس المصدر، 4، 269.

(3) نفس المصدر، 4، 375.

(4) نفس المصدر، 4، 376.

(5) نفس المصدر، 4، 379.

(6) الفراء: المصدر السابق، ص 203.

وعند العثور عليه في باطن الأرض يضطر إلى رفعه خارجها لكي تستهلكه، وأن البئر الارتوازية هي التي ينبثق ماؤها تلقائيا إلى خارج فوهتها، بفعل ما تتعرض له طبقتها الباطنية من ضغط، ويسيل فوقه مما جعل لناس يخلطون بينها وبين العين ذات الحفر البسيط في الأرض؛ أما الحاسي أو الحسني فهو الماء المتجمع، عند سقوط الأمطار، فوق أرض صلبة وتحت رمل أو حصي، وعند الحفر عليه يمكن استخراجها والانتفاع به.

مع ملاحظة أن المصادر العربية كثيرا ما كانت تذكر الآبار إلى جانب العيون وكثيرا ما كانت تذكرها بمعزل عنها، وعادة ما كانت تشير إلى نوعية مياهها ومدى صلاحيتها للشرب وما كانت توفره للزراعة من ري، خاصة في المناطق، شبه الجافة وفي الصحراء، ولم تغفل تلك المصادر أيضا ما كانت الآبار تلعبه من دور معتبر في كل من الحياة التجارية والعسكرية ببلاد المغرب في الفترة المخصصة لهذا البحث.

وقد بينت كتب الفقه والنوازل، بكل وضوح، شروط ملكية الآبار وكيفية الانتفاع بمائها، مرجحة، بصراحة تامة، المصلحة العامة، في ذلك، على المصلحة الخاصة، وإعطاء الأسبقية، للإنسان، في حالة الضرورة، على الحيوان، وللحيوان على النبات.

